

المهذب

[204] وإذا أصدقها شيئا من الحيوان وطلقها قبل الدخول بها، وكان الحيوان وقت تسليمه إليها حاملا، كان له الرجوع إليها بنصف ما أعطاها ونصف الحمل، وإن كان حمل عندها كان له نصف ما أعطاها دون الحمل. فإن وهبت الزوجة لزوجها الصداق قبل طلاقه، كان له إذا طلقها الرجوع عليها بنصف ذلك. وإذا طلقها قبل الدخول بها ولم يكن سمى لها مهرا، كان عليه أن يمتنعها بمملوك أو دابة أو ما جرى مجرى ذلك إن كان موسرا، وإن كان فقيرا فبخاتم أو ما جرى مجراه، وإن كان متوسطا فثوب أو ما أشبهه. وإذا عقد على امرأة وخلق بها وأرعى الستر فلم يدخل بها حكم عليه لها بجميع المهر على ظاهر الأمر، ولم يكن للمرأة أن تأخذ منه إلا نصف المهر، فإن أمكنه إقامة البينة على أنه لم يدخل بها، مثل أن يكون بكرا فتتظر فتوجد كذلك، لم يحكم عليه إلا بنصف المهر. وإذا مات الرجل قبل الدخول بها، كان على وارثه أن يدفع إلى الزوجة من التركة المهر على كماله. والأفضل للزوجة أن لا تأخذ إلا نصفه، فإن لم تفعل وأخذته على كماله كان جائزا. وإذا ماتت المرأة قبل الدخول بها، كان لأوليائها نصف المهر، (1) وإن _____ * العين فإن كان موجبا لنقص قيمتها كان مخيرا وإلا فله نصف العين وعبرة المبسوط هكذا وإن كان ناقصا نقصان عين لا نقصان قيمة مثل إن كان بصيرا فعمي وهذا أوضح ولعله كان المتن كذلك لكن لا يلائم قوله: وإن لم يكن النقصان الخ إلا أن يكون هذا أيضا صوابه: وإن كان النقصان نقصان قيمة أي سوقيه ثم أن المراد بقيمة الناقص هنا قيمته غير ناقص ويأتي تفصيله في المتن قريبا. (1) المعروف أن في المسألة قولين استقرار المهر كاملا بموت أحدهما مطلقا والتنصيف كذلك وظاهر المصنف هو التفصيل بين موت الزوج وموت الزوجة *